عبداً مؤمناً وادخله دارهم او امن عبداً ثمة فجاءنا او ظهرنا

عليهم عتق **باب** المستأمن دخل تاجرنا ثَمَّ حرم تعرضه بشيء

منهم فلو اخرج شيئاً ملكه محظوراً فيتصدق به فان ادانه

اي مثل مسلم لا يتعرض بشي من الكفار

حربي او اداان حربي او غصب احدهما صاحبه وخرج الينا

لم يقض شيء وكذا لو كان حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا

وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب مسلما فان

مستأمنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة

في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل

مسلم مسلماً اسلم ثَمَّ **فصل** لا يمكن مستأمن فينا وقيل له

ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو

ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذمياً

لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين

عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه

وصارت وديعته فيئاً وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه

Copyright © King Saud University